وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما
بعدما اقرت فالبينة كان المقر له اولى وهو يقول بان الاخر اثبت اقرارها بالنكاح قلنا نعم لكن في
على اثبات النكاح وهنا اثبته اقرارها قصدا هذه الجملة في المحيط ولو ادعى نكاح امراة
فانكرت واقرت بالنكاح لرجل حاضر في المجلس وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة
فان اقام البينة ويثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة ولو اقام
المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له اولى للبينة والاقرار [illegible] كذا ذكر في
شروط الحلواني وفي الذخيرة ادعى نكاح امراة وهي تجحد وتقول ان لي زوجا في بلد كذا
وسمت ذلك الرجل او لم تسم فاقام المدعي بينة على دعواه فانه يقضي بنكاحه عليها ولا يكون
اقرارها بالنكاح لغير المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي ولو ادعى نكاح امراة فانكرت
ولكن لم تقر برجل اخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ومن تزوج امراة بشهادة
شاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج
ان يخاصم المراة لان المخاصمة للتحليف والمقصود منه النكول الذي هو اقرار ولو اقرت
صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لا يصح اقرارها ولكن للزوج الاول ان يخاصم
الزوج الثاني ويحلفه على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان يخاصم المراة ويحلفها على البتات
والحاصل انه لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة
ويبدا بيمين الزوج بالله ما يعلم انها قضي عليها بنكاح المدعي امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فقال الرجل ما فعلت ثم قال بل فعلته فهذا جائز وكذلك النكاح من الجانبين اذا تزوج العبد
حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له بالنكاح وقالت المراة اذن له فرق بينهما لاقراره بفساد النكاح
ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الباقية ان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل
بها يلزمه نصف المهر وكذا اذا قال للادري اذن لي اهلي لم ياذن ولو ادعى على امراة نكاحا وشهد
الشهود بهذا اللفظ ما بودوران در وبروى دانشمند آنم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم هذه وكذا
وكذا لو قالوا اين چنان باشد كه [illegible] باشد لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين
درو بست وشهد الاخر كه اين درس دى بوده است يقبل كما ذكرنا في دعوى العين ولو ادعى
الزوج انها كانت امراته وشهدوا انه امراته او قالوا كانت امراته لا تقبل كما في دعوى العين
وقد مر في مسائل اختلاف الشاهدين شيء من هذا واذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما
يدعي انه تزوجها اولا واقام البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احديهما
على الاخرى باحد معان اما باقرار المراة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في بيت احدهما او بانه
دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى
لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يد واقام الخارج عليه بينة
فان الخارج هناك اولى بها لانها بمنزلة لان هناك ذو اليد مدعى عليه وليس بمدعي وكذا
لو كان لاحدهما دخول لانها يكون في قبضته فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا
فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها ولو لم يكن لها بينة يقضي على

السبق وان

السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان المراة تسال عن ذلك فلانها اقرت فهي امراته
ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينهما لانه لا
ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للاخر فهي لصاحب اليد لكن اقرار المراة لا يصح
في حق ابطال حق الاخر وحكي عن القاضي الامام علي السعدي اذا تنازع اثنان في امراة كل
واحد منهما يدعي انها امراته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما على
السواء او ارخا على السواء ولكل واحد يد او لم يورخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضي بالمراة لاحدهما
لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا فيقضي
له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ اولى لان
نكاح صاحب التاريخ ظهر من وقت التاريخ ونكاح الاخر لم يظهر انه كان منعقدا وقت التاريخ فصاحب
التاريخ اولى وان ارخا للنكاح وتاريخ احدهما اسبق فهي للذي تاريخه اسبق وان كان لا
حدهما يد والاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما يتلقى الملك من
جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى فان اقرت المراة لاحدهما وليس لهما
تاريخ فانها يكون للذي اقرت لان الاقرار بمنزلة اليد وهكذا اذا ارخا على السواء لان المراة
اقرت لاحدهما والزوج صدقها فانه يقضي بالنكاح بينهما ويفرق بينها وبين الاخر وان لم تقر
لاحدهما فرق بينها وبينهما لانهما استويا في الدعوى فان كان قبل الدخول لا يقضي لاحد
الزوجين بشيء من المهر ولا يجب عليها العدة كذا ذكر في الفتاوي وذكر في نكاح المحيط اذا
تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقاما البينة فان كانت في بيت
احدهما او كان دخل بها فهي امراته لان تمكنه من الدخول او من النقل بها الى بيته دليل سبق
عقده الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبله فح يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق
وان لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا
او وقتا وقتا واحدا فالذي ذكرته بينته اولى وان ركبت البينتان يسال المراة عن ذلك
فان لم تقر المراة بنكاح احدهما فرق بينها وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر فهي امراته
الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فيسقط اعتبارهما
وبقي تصادق احد الزوجين مع المراة فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله اذا كان
التنازع حال قيام المراة فاما اذا كان بعد وفات المراة فهذا على وجه ولا يعتبر فيه الاقرار
واليد فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي بالنكاح وبالميراث له وتجب عليه تمام المهر
وان لم يورخا او ارخا على السواء وانه بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين
نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد فرق بين الدعوى حال الحياة وبين
الدعوى بعد الوفاة والفرق ان في حال الحياة المقصود هو المراة وهي لا تحتمل الشركة
بينهما وفي الوفات المقصود هو الميراث وهو مال فيقبل الشركة فان جاءت بولد ثم
ماتت يثبت نسبه من الابوين ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان النبوة
لا تتجزى نقل هذه الجملة في آخر فتاوى رشيد الدين وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 